مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

آثار القواعد الأصولية في ترشيد العمل الخيري

The impact of fundamentalist rules on the rationalization of charitable work

أستاذة التعليم العالي: للا عائشة عدنان

Adnan Lalla Aisha Professor of Higher Education

جامعة القرويين معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية الرباط

University of the elkarawin

adenane19lallaaicha@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2019/02/02	تاريخ القبول:2019/03/26	تاريخ النشر:2019/06/01

الملخص:

يشتمل العمل الخيري كل الجهود المبذولة سواء أكانت مادية أو معنوية غير ربحية لتحقيق الغايات والحكم المقصودة منه، لأن العمل الخيري من الأمور التي نص عليها الدين الإسلامي وتشهد له أصول الشريعة الكلية، وقواعدها الفقيهة والمقاصدية والأصولية، لأن الغاية من العمل الخيري هو سد حاجيات شريحة معينة من المجتمع حتى يتحقق التوازن بين فئاته، وتتحقق هذه الغاية بترشيد القاعدة الأصولية الناصة على رعاية المصالح الاجتماعية، التي تخدم الفئات المستحقة حيث يعود نفعها على المجتمع بأسره، لأن الخدمات التي يقدمها القطاع الخيري لا تخرج من خانة مقاصد الشريعة الثلاث؛ ضرورية، وحاجية، وتحسينية، وحفظ هذه المقاصد الثلاثة ليست على وثيرة واحدة من جانب إسهامات العمل الخيري، لأن المجالات التي يتصدرها العمل الخيري قد تكون في موقف ضروري، وفي الآخر حاجي أو تحسيني، والضابط الذي يحتكم إليه في هذا هو الغاية المرجو تحقيقها من العمل الخيري.

الكلمات مفتاحية: قواعد أصولية، العمل الخيري، ضروري، حاجي، تحسيني.

Résumé

Le travail de bienfaisance comprend tous les efforts, qu'ils soient matériels ou moraux, à but non lucratif pour atteindre les fins et la gouvernance de celui-ci, Parce que le travail de bienfaisance est l'une des choses stipulées par la religion islamique et témoigne des principes fondamentaux de la charia totale, Et les bases du crisp et d'Almqasadip et du fondamentalisme, Parce que le travail caritatif a pour but de répondre aux besoins d'un certain segment de la société jusqu'à ce que l'équilibre entre ses catégories soit atteint, Cet objectif est atteint en rationalisant la règle jurisprudentielle sur le bien-être des intérêts sociaux, Ce qui sert les catégories éligibles car il profite à la société dans son ensemble, car les services offerts par le secteur caritatif ne relèvent pas des trois objectifs de la charia; Nécessaire, et amélioré, La préservation de ces trois objectifs n'est pas une seule et même échelle grâce aux contributions d'œuvres caritatives, Parce que les domaines qui dirigent le travail de bienfaisance peuvent être dans une position nécessaire, Dans l'autre Nécessaire, ou amélioré, L'officier en charge de cela est le but de la charité.

المقدمة:

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ربنا أتينا من لدنك رحمة وهيأ لنا من أمرنا رشدنا، اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما، اللهم افتح لنا أبواب الرحمة وأنطقنا بالحكمة، واجعلنا من الراشدين فضلا منك ونعمة، الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، الحمد لله الذي له الحمد في الأولى والآخرة الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وبعد:

اتسمت الحضارة الإسلامية بالتكافل بين أفراد المجتمع، فالطابع الخيري يمثل الركن الركين لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه السمة التي يتصف بها المجتمع المسلم عن باقي المجتمعات، لأن الإسلام فتح منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب كالزكاة...، ومنها ما هو تطوعي؛ المسلم مخير فيه مثل الصدقات التطوعية...، فالفرد لما يتنازل عن ماله طواعية ليستفيد منه الآخر فإنه بهذا الفعل يحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد.

فالعمل الخيري مبدأ إسلامي أصيل يستمد مشروعيته من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن مقاصد الشريعة تزكية النفس بواسطة الإنفاق في سبل الخيرات، والغاية من ذلك تحقيق التوازن بين الشرائح المجتمعية، لأجل ذلك تظافرت النصوص الشرعية التي تدعو إلى الإنفاق من الأموال التي ملّكها الله لعباده، والتعاون والتكاثف بين أفراد المجتمع، لإقامة المصالح المعتبرة التي توخى الشارع الحكيم إقامتها لما تحققه من حكم مقصودة وغايات منشودة.

فالعمل الخيري جزء من الدين الإسلامي تشهد له القواعد الأصولية للشريعة الإسلامية، والغاية ابتداء من فعل الخير القيام بمصالح فئات معينة نص عليها الشارع الحكيم من خلال تحقيق ذلك بالاسترشاد بالقاعدة الناصة على رعاية المصالح، والدور الرائد الذي يتصدره العمل الخيري، والمتمثل في الوظائف الاجتماعية، التي تخدم كافة الفئات المستحقة للانتفاع من جهة، والوظائف التنموية التي يعود أثرها على المجتمع بأسره من ناحية ثانية، يندرج ضمن مقاصد الشريعة، لأن جل الخدمات التي يقدمها القطاع الخيري تنصب في خانة المقاصد الثلاثة، إلا أن إسهامات العمل الخيري في حفظ المقاصد الثلاثة ليست على وثيرة واحدة؛ بمعنى أن المجال الذي يتصدر العمل الخيري ورعايته قد يكون في موقف ما ضروريا، ولكنه في موقف آخر حاجي أو تحسيني، والضابط في هذا هو قوة مرتبة المصلحة الشرعية المرجو تحقيقها من العمل الخيري.

إن البحث في موضوع القواعد الأصولية وتطبيقاتها المعاصرة خصوصا فيما يتعلق بالمؤسسات العمل الخيري، من المواضيع التي استأثرت اهتمام الباحثين، وكلما وقعت قضايا معاصرة جديدة، إلا وتنبثق إشكالات جديدة تجعل الباحث أمام مجموعة من الفرضيات تحتاج إلى البحث والتمحيص؛ ولذلك فإن الإشكالية التي تهدف هذه المقالة الإجابة عنها هي: ما هي الآثار القواعد الأصولية في التأصيل للعمل الخيري؟.

اقتضت طبيعة هذه المداخلة تقسيمها إلى ثلاثة محاور أساسية تُصْدر بمقدمة وتُردف بخاتمة إلى جانب قائمة المصادر والمراجع؛ خصصت **المقدمة** للتعريف بالموضوع وبيان أهميته، وتحديد إشكاليته، والأهداف المنتظرة منه، وبينت الخطة التي سلكتها فيه ومنهجية دراسته، في حين خصصت **المحور الأول** للتعريف بمفاهيم الدراسة لأقف على مجمل معاني كل مصطلح، وفيه أيضا ذكر لمشروعية العمل الخيري من القرآن الكريم والسنة النبوية، **والمحور الثاني** تناولت فيه آثار القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري من الجانب الإجرائي، و**ختمت** هذه المداخلة بأهم النتائج التي توصلت إليها.

المحور الأول: التعريف بالمصطلحات

1 - تعريف القواعد الأصولية

تختزن اللغة في العادة الإيماءات الأولى لمعاني المفردات التي قد تَكتسب في التداول الاصطلاحي معاني جديدة، وربما تبقى محافظة على معانيها اللغوية؛ فهذه القاعدة تنطبق بحذافيرها على الجذر اللغوي لمصطلح القواعد المتمثل في [ق ع د]، وجاء في معجم مقاييس اللغة: "الْقَافُ وَالْعَيْنُ وَالدَّالُ أَصْلٌ مُطَّرِدٌ مُنْقَاسٌ لَا يُخْلَفُ، وَهُوَ يُضَاهِي الْجُلُوسَ وَإِنْ كَانَ يُتَكَلَّمُ فِي مَوَاضِعَ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا بِالْجُلُوسِ"[1]، بهذا التعريف فإن لفظ القاعدة إذا أطلق دل على الثبوت والاستقرار في المكان، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ (سورة القمر، الآية:55)، أي: "في مجلس حقّ لا لغو فيه ولا تأثيم"[2].

وقاعدة الشيء هي الأساس والأصل لما فوقه، وأساطين البناء التي تعتمده[3] ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ**﴾ (سورة البقرة، الآية:127)، وقوله تعالى: ﴿**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ**﴾ (سورة النحل، الآية:26).

والقاعد من النساء التي قعدت عن الحيض والولد والزوج لكبرها وجمعها قواعد كما في قوله تعالى: ﴿**وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾ (سورة النور، الآية: 60).

وعليه فإن كلمة القاعدة في اللغة ترجع إلى لفظة "قعد"، وفروع هذه الكلمة تدور على معنى الاستقرار والثبات، والأساس الذي تبنى عليه الأشياء، والقاعدة في هذا السياق هي الأساس الذي تبنى عليه الأحكام.

2 - التعريف الاصطلاحي

عرف العلماء لفظة القاعدة بتعريفات عدة منها:

عرفها الفيومي(ت نحو770هـ) بقوله: "هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[4]، وعرفها الجرجاني (ت 816هـ) بقوله: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[5].

أما القاعدة عند التهانوي (ت بعد 1158هـ) فهي: "أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه"[6]، وعرفها محمود العطار الشافعي (ت1250هـ): "وَالْقَاعِدَةُ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الأمر للوجوب حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى والقاطعة"[7].

فالقاعدة تتصف بالكلية لكونها تشتمل على حكم كلي جامع لكثير من الفروع والجزئيات والأصل في القاعدة الإطراد والكلية، أي: أنها تنطبق على كل جزئياتها دون تخلف أي جزئية منها، وكون بعض القواعد تختلف

جزئياتها لا يخرج عن كليتها، لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتختلف بعض الفروع عن مقتضاه لا يخرج عن كونه كليا؛ لأن هذه الاستثناءات الجزئية لا يجتمع منها كلي يعارض الكلي الثابت في القاعدة[8].

وقد بين الحموي الحنفي (ت 1098هـ) المقصود من الكلية في التعريفات التي سبقت حيث يقول: "إن المراد بالقواعد الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الأفراد بحيث لا يخرج فرد"[9].

إن القواعد في جميع العلوم لا تخلو من المستثنيات، والاختلاف يقع في نسبة التفاوت فتلك المستثنيات لا تأثر على مكانتها، لذلك فالمستثنيات تحفظ كما تحفظ الأصول، والقواعد التي لا تقبل المستثنيات هي القواعد العقلية بحيث لا تنخرم في حال من الأحوال.

3 - تعريف الأصولية لغة واصطلاحا

الأصولية من الأصول وجمعها أصل إذا أطلقت في اللغة دلت على معان عدة منها: قاعدة الشيء التي لو توهّمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره لذلك[10]، منها قوله تعالى: ﴿أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها فِي السَّماءِ﴾ (سورة إبراهيم، الآية:24)، وأصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه فالأب أصل للولد[11]، والأصول هي ما يفتقر إليها، ولا تفتقر هي إلى غيرها؛ أو بمعنى آخر ما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره[12].

أما مفهوم القاعدة الأصولية في اصطلاح العلماء فقد اختلفت عباراتهم في تعريفها، إلا أن المعنى يبقى واحد، وسأعرض بعضا من ذلك:

عرفها مصطفى خن بأنها: "الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند بدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها"[13].

وقد عرفها الجيلالي المريني[14] بقوله: "حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصوغ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة"[15].

وعرفها أيمن عبد الحميد بقوله: "حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"[16].

أما شبير عرف القاعدة الأصولية بما يلي: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[17].

وبناء على ما سبق أقول عن تعريف القاعدة الأصولية: بأنها حكم كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية؛ فقولنا: "**حكم كلي**" بمعنى أن القاعدة الأصولية لا تتعلق بما هو جزئي، "**يتوصل به**" أي: يقصد بها الوصول إلى المطلوب بواسطة[18]، "**استنباط**" بمعنى: استخراج الأحكام بالفهم والاجتهاد، "**الأدلة التفصيلية**" أي: الأدلة المذكورة على وجه التفصيل، وتدل على حكم معين.

4 - تعريف العمل الخيري

إذا أطلق العمل في اللغة دل على المِهْنة والفِعْل[19]، والعمل له أثر في الشيء من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية:127).

والعلم في اصطلاح الجرجاني هو: "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني، وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل: هو مستغنٍ عن التعريف، وقيل: العلم: صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، وقيل: العلم، وصول النفس إلى معنى الشيء، وقيل: عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، وقيل: عبارة عن صفةٍ ذات صفة"[20].

والخير في اللغة إذا أطلق دل على العطف والميل عن الشر، وجمعه خيور، "والخَيْرُ: ضِدُّ الشَّرِّ"[21]، وعرفه ابن فارس بقوله: "الْخَاءُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلُهُ الْعَطْفُ وَالْمَيْلُ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ. فَالْخَيْرُ: خِلَافُ الشَّرِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَعْطِفُ عَلَى صَاحِبِهِ. وَالْخِيَرَةُ: الْخِيَارُ. وَالْخِيرُ: الْكَرَمُ. وَالِاسْتِخَارَةُ: أَنْ تَسْأَلَ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ"[22]، وجاء تعريفه عند الأصفهاني بما يلي: "الخَيْرُ: ما يرغب فيه الكلّ، كالعقل مثلا، والعدل، والفضل، والشيء النافع، وضدّه: الشرّ. قيل: والخير ضربان: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوبا فيه بكلّ حال(...) وخير وشرّ مقيّدان، وهو أن يكون خيرا لواحد شرّا لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيرا للبعض وشرّا للآخرين"[23].

وعلى هذا الأساس فإن لفظة الخير في اللغة تدل على الجود والكرم، وعلى المنتفع منه والمرغوب فيه.

أما العمل الخيري في الاصطلاح فقد عرفه يوسف القرضاوي بقوله: "النفع المادي أو المعنوي الذي يقدمه الإنسان لغيره، من دون أن يأخذ عليه مقابلا ماديا، ولكن ليحقق هدفا خاصا له أكبر من المقابل المادي، قد يكون عند بعض الناس الحصول على الثناء والشهرة، أو نحو ذلك من أغراض الدنيا، والمؤمن يفعل ذلك لأغراض تتعلق بالآخرة، رجاء الثواب عند الله، والدخول في جنات النعيم، فضلا عما يناله في الحياة من بركة وحياة طيبة، وسكينة نفسية، وسعادة روحية لا تقدر بثمن عند أهلها"[24].

من خلال هذا التعريف أشار القرضاوي إلى أن أعمال البر لا تقتصر على جلب الموارد وصرفها بوجوه مشروعة، وإنما تتعداها إلى ما هو معنوي، وهذه التبرعات التي يقدمها الفرد أو الجماعة أو المؤسسات لا تقتصر على المسلمين فقط بل تتجاوزه لتحقيق روح الديانات السماوية، وسد عزو الأفراد والأسر والمجتمعات.

وعرف الإمام الطاهر بن عاشور العمل الخيري بقوله: "هو المعطى من مال أو جهد على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلقي إسلامي جميل بها حصلت مساعفة المعوزين وإغناء المفتقرين وإقامة الجم"[25].

وفي حين نجد قطب الريسوني يعرف العمل الخيري بقوله: "أعمال البر والصنائع المعروف التي يجود به المجتمع المدني بدءا من الفرد، ومرورا بالجماعة، وانتهاءا إلى المؤسسة، ولا يقتصر هذا العمل على جلب الموارد،

وإدارة المال وصرفه في الوجوه المشروعة، وإنما يتعدى ذلك إلى التخطيط لسبل الإنماء والتطوير بما يتاح من برامج ثقافية ودعوية وإعلامية"[26].

وعليه فإن العمل الخيري إذا أطلق دل على المساهمات التي يقدمها الأفراد والجماعات سواء كانت هذه المساهمات تمويلية أو عملية أو استشارية، لإقامة المصالح المعتبرة شرعا، ابتغاء للتكافل والتعاون بين الأفراد لسد الحاجيات المجتمعية في الدنيا، وكسب الأجر والثواب للآخرة.

5_ التأصيل الشرعي للعمل الخيري

يحظى العمل الخيري في الإسلام بأهمية بالغة ومتميزة تدعو إلى الدهشة والانبهار؛ وذلك في عدة مستويات، وللتأصيل للعمل الخيري في الإسلام أختار الحديث عن المستويين أساسيين يأتيان على الشاكلة الآتية:

✓ **المستوى الأول: من حيث المنطلق والغاية**

منطلق العمل الخيري في الإسلام وأساسه هو ابتغاء وجه الله تعالى به دون الحرص على المقابل من الجهة المستفيدة أو إشعارها بالحاجة أو المن عليها أو ما شابه ذلك من الأمور التي تتعارض مع مفهوم العمل الخيري ومقاصده قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة، الآية: 263)، واعتبر الإسلام المن مما يؤدي إلى بطلان العمل الخيري ويمحق ثوابه عند الله تعالى .

أما غاية العمل الخيري في الإسلام فهي تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ونيل رضى الله تعالى، قال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(سورة الحج الآية: 77)، فجاء الأمر مطلقا ليفيد أن عمل الخير لا حد له، وأن مجالاته لا حصر لها، وعلل الباري سبحانه فعل الخير فبين غايته وربطها بالفلاح مطلقا، كما أن اقتران فعل الخير بالعبادة في الآية يدل على قوة العلاقة بينهما، فالعبادة بمفهومها العام لها دلالة واسعة تشمل كل عمل خير يقوم به الإنسان، والعبادة هي غاية وجود الإنسان وعمل الخير تجسيد لها ومظهر من مظاهرها.

لاسيما أن الاقتضاء الشرعي بفعل الخيرات ورد بصيغة الأمر في آيات الذكر الحكيم كما في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: 148)، وغير بعيد عن هذا المعنى نجد قصص أحوال الأنبياء خصوصا تلك المرتبطة أساسا بأعمال الخير، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (سورة الأنبياء، الآية: 73)؛ وفي تفسير هذه الآية يقول الزمخشري: "يَهْدُونَ بِأَمْرِنا فيه أن من صلح ليكون قدوة في دين الله فالهداية محتومة عليه مأمور هو بها من جهة الله، ليس له أن يخل بها ويتثاقل عنها، وأوّل ذلك أن يهتدى بنفسه، لأنّ الانتفاع بهداه أعم، والنفوس إلى الاقتداء بالمهدى أميل فِعْلَ الْخَيْرَاتِ أصله أن تفعل الخيرات، ثم فعلا الخيرات، ثم فعل الخيرات. وكذلك إقام الصلاة وإيتاء الزكاة"[27].

المستوى الثاني: من حيث القيمة والجزاء

يثمن الإسلام كل مبادرة خير كيف ما كانت ولا يحتقر أي عمل خيري ولو كان مثقال ذرة قال تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ**﴾ (سورة الزلزلة، الآية:7)، كما لا يحجر على أي جهة أو فئة تريد الإسهام

في العمل الخيري ما دام خيرا وهذا ما نستشفه في الآية السابقة، فكل خير يجزى عليه فاعله ولو كان مثقال ذرة، والإسلام لا يجزي فاعل الخير فقط بل يثيب حتى من يدل على الخير دون فعله ويساوي بينهما في الجزاء وفي ذلك ما رواه الترمذي في سننه عن أنس بن مالك، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يستحمله، فلم يجد عنده ما يحمله فدله على آخر فحمله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: «**إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ**»[28].

كما وردت آيات أخرى تدل دلالة صريحة ومطلقة على الإنفاق في سبيل الله، وفي هذا يقول المولى عز وجل: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 195)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾ (سورة الرعد، الآية:22).

ومن الأحاديث التي تدل دلالة صرحة على فعل الخير قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...** »[29].

والإسلام يعتبر الابتسامة صدقة وإماطة الأذى عن الطريق صدقة...، ولا يحتقر أي وجه من أوجه الخير؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ صِلَةَ الْحَبْلِ، وَلَوْ أَنْ تُعْطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ، وَلَوْ أَنْ تَنْزِعَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُنَحِّيَ الشَّيْءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ، وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقٌ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنْ تُؤْنِسَ الْوَحْشَانَ فِي الْأَرْضِ، وَإِنْ سَبَّكَ رَجُلٌ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ نَحْوَهُ، فَلَا تَسُبَّهُ فَيَكُونَ أَجْرُهُ لَكَ وَوِزْرُهُ عَلَيْهِ، وَمَا سَرَّ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا سَاءَ أُذُنَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ فَاجْتَنِبْهُ**»[30]، وفي حديث آخر عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ» قَالَ سُفْيَانُ: "وَالعَانِي: الأَسِيرُ**"[31]، وعن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ**»، **قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ**"[32].

وعمل الإنسان لا يحظى بالقيمة الاعتبارية في ميزان الشرع إلا إذا كان خيرا، أما الشر فإن الإسلام يرفضه ويتعوذ منه كما في سورتي المعوذتين[33]، فقيمة العمل الخيري في الإسلام متميزة، والخير هو ميزة وسمة الأمة الإسلامية كما قال المولى عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (سورة آل عمران، الآية:110).

المحور الثاني: آثار القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري من الجانب الإجرائي

إن جلب المصالح أو دفع المفاسد أو الترجيح بين المتعارضات من المفاسد والمصالح أصلا تشريعيا له أثر بالغ على المباحث الفقهية، وعلى تطبيقات الأحكام الشرعية، وذلك من جهة المقاصد الشرعية بالمحافظة والتحقيق[34]، ومن الأدلة الشرعية التي حددت معايير هذه الأحكام كثيرة جدا لكن سأورد طرفا منها قبل الخوض في زمام هذا الموضوع، قال تعالى ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ (سورة الكهف، الآيات: 80_81)؛ ففي هذه الآية دلالة على أن الخضر تصرف في قتل الولد – بعلم غيبي علمه الله–، خشية من أن يحمل أبويه على الكفر والطغيان، فالناظر في ظاهر النص يوحي أن القتل يحتسب بالإنكار على الفاعل كما فعل النبي موسى عليه السلام، لكن في هذا النص موازنة بين مفسدتين والأخذ بأخف الضررين؛ "وأما تصرفه في قتل الغلام فتصرف بوحي من الله جار على قطع فساد خاص علمه الله وأعلم به الخضر بالوحي، فليس من مقام التشريع، وذلك أن الله علم من تركيب عقل الغلام وتفكيره أنه عقل شاذ وفكر منحرف طبع عليه بأسباب معتادة من انحراف طبع وقصور إدراك، وذلك من آثار مفضية إلى تلك النفسية وصاحبها في أنه ينشأ طاغيا كافرا؛ وأراد الله اللطف بأبويه بحفظ إيمانهما وسلامة العالم من هذا الطاغي لطفا أراده الله خارقا للعادة جاريا على مقتضى سبق علمه، ففي هذا مصلحة للدين بحفظ أتباعه من الكفر، وهو مصلحة خاصة فيها حفظ الدين، ومصلحة عامة لأنه حق لله تعالى فهو كحكم قتل المرتد"[35].

ومن الأمثلة المبينة أيضا لجلب المصالح ودرء المفاسد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (سورة الأنعام، الآية:108)؛ وفي تفسير هذه الآية يقول الطاهر بن عاشور: "ليس المقصود من الإعراض ترك الدعوة بل المقصود الإغضاء عن سبابهم وبذيء أقوالهم مع الدوام على متابعة الدعوة بالقرآن، فإن النهي عن سب أصنامهم يؤذن بالاسترسال على دعوتهم وإبطال معتقداتهم مع تجنب المسلمين سب ما يدعونهم من دون الله"[36]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى منع المسلمين من سب آلهة المشركين، درءً لمفسدة سب المشركين لله تعالى.

فالحديث عن جلب المصالح ودرء المفاسد في مؤسسات العمل الخيري له من الأهمية بمكان، لأنه يجب أن يستحضر في أذهان القائمين على أعمال الخير هذا الميزان ليتحقق أمر الله تعالى من هذا العمل خصوصا أن الحاجات تفوق المردوديات، لذا يتعين الأخذ بالحاجيات والألويات ليتحقق المقصود من العمل الخيري، وهذا يتأتى من ثلاثة معايير شرعية[37]:

الأول: مصلحة العمل الخيري على اعتباره قوة ذاتية.

الثاني: أولويات العمل الخيري بالنسبة للفئات المستهدفة ومجالاته

الثالث: مآلات العمل الخيري.

المعيار الأول: مصلحة العمل الخيري على اعتباره قوة ذاتية.

إن المقاصد الشرعية لها تقسيمات متعددة باعتبارات وحيثيات مختلفة، والتقسيم الذي يخصني في هذا الباب هو تقسيمها باعتبار مدى الحاجة إليها وقوة تأثيرها، وهي بهذا الاعتبار لها ثلاثة أقسام؛ ضرورية وحاجية وتحسينية، وهذه الأقسام الثلاث تخدم المقاصد الشرعية الخاصة بالمكلفين ومدارها على خمسة أصول واجبة: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال.

فمصلحة المحافظة على المال مثلا لها ثلاث مراتب لحفظها، ضروري وحاجي وتحسيني؛ فإذا أرادت مؤسسة خيرية أن تحدد أولويات العمل في هذا المجال خصوصا إن كانت هذه المؤسسة الخيرية في بلد تفشى فيه الفساد المادي كالربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، حيث يختل فيه مقصود المحافظة على المال، الذي هو في رتبة الضروري من المصالح، فالواجب توجيه النظر إلى الإنفاق على سبيل الوجوب والإلزام، وهي تتمثل في الزكاة والنذر والكفارات، والأضاحي، وصدقة الفطر...؛ لأن حصيلة الإنفاق في سبيل الله تشمل كافة جوانب النشاط الإنساني.

ومن أبرز الوسائل التي تعمل على تنمية المال والمباركة فيه، الزكاة والصدقات التطوعية، فإخراجها سبب للنماء في المال[38]، وما يثبت ذلك من السنة ما روته أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا نَقَّصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ"[39]، يقول ابن حجر في شرحه للحديث: "فإن أهل المعرفة فهموا منه أن المال الذي يخرج منه الحق الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يحصل له النماء ومن ثم سميت الزكاة لأن المال ينمو بها ويحصل فيه البركة"[40]؛ وعليه فإن الزكاة من الحقوق الواجبة مآلها المحافظة على أصل المال، بل تنميته ومضاعفته كما يعود نفعها على صاحبها في دنياه وآخرته.

فالإنفاق يحقق التكافل المادي بين أفراد المجتمع، بحيث أن الزكاة مثلا تمسح آلام البأس والعوز وتظل المجتمع بظل الرحمة والحنان[41]، وأما المحافظة على المال في رتبة الحاجي من المصالح؛ فيظهر بإنشاء دور للأيتام والمسنين ودور الثقافة ومراكز الأمومة والرعاية بالمواليد لنشر ثقافة التراحم بين أفراد المجتمع منذ الصغر، فالأعمال الخيرية فيها أجر عظيم عند الله، كما يعود نفعها أيضا على البلاد والعباد، ولها دور أيضا في استقرار المجتمع وتحصيل المحبة والوئام بين المسلمين، وتتحقق به مواساة أهل العوز والحاجة، وإزالة أسباب الحقد والضغينة من الصدور.

أثناء حديثنا عن الرتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات فكثيرا ما سيخلط بين الحاجيات والضروريات، إذن فما الضابط المعتمد الذي يحتكم إليه في التفريق بينهما، فيظهر أثر هذا التفريق في الأعمال الخيرية عمليا خصوصا عند كثرة الأولويات؟.

وللإجابة عن هذا السؤال نستدرج القاعدة الأصولية الخادمة لهذا الغرض:

الضرورات تبيح المحظورات: هذه القاعدة تستعمل بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور، أي أنه إذا وجدت ضرورة ملجئة يرفع الحكم العام ما دامت الضرورة قائمة، يعني أن المكلف إذا وصل إلى حالة الضرورة فإنه يباح له المحظور مطلقا بلا قيد، وهذا ليس مرادا على إطلاقه لأن القاعدة مقيدة بقيود وضوابط يجب

مراعاتها[42]؛ حتى يباح المحظور بالضرورة، فذكر القاعدة بهذا اللفظ على سبيل الإيجاز، فالضرورة لا تبيح المحظور إلا إذا كانت ضرورة شرعية حقيقة، ولا تكون ضرورة شرعية إلا بوجود ضوابط وشروط تقيدها.

ومن التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء للضرورة، بعد أن قررت المجامع الفقهية إباحة النقل لإزالة الضرر ومن أهم الأدلة التي استند إليها الفقهاء في إباحة نقل أعضاء الموتى للأحياء ما يلي:

- أن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء من جملة الدواء المشروع، لأن مصالح الأحياء مقدمة على مصالح الأموات.
- إن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء مبدأ من مبادئ التكافل والإحسان والبر والإيثار.
- قياسا على ما أباحه الفقهاء قديما من استخدام أسنان الموتى وعظامهم للأحياء للضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور، ولاشك أن حرمة الأحياء ورعاية مصالحهم أولى من انتهاك حرمة الميت[43].

وقد صدرت فتاوى عديدة تبيح استخدام الموتى لمداواة الأحياء، وإنقاذ حياتهم وبرء أسقامهم، ومن بين هذه الفتاوى ما يلي:

أ – فتوى المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في أبريل سنة1969م.

ب – فتوى المؤتمر الإسلامي الأعلى بالجزائر بشأن نقل الدم، وزرع الأعضاء في اليوم العشرين من شهر أبريل لسنة1972م.

ت – فتوى مفتي الديار المصرية برقم 1069 في اليوم الثاني من شهر فبراير لسنة1972م، بشأن إباحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء.

ث – فتوى الشيخ جاد الحق برقم 1323 في ديسمبر سنة 1979م عن زرع الأعضاء[44].

ج – فتوى كبار علماء المملكة العربية السعودية برقم 99 في سنة 1402هـ[45].

ح – فتوى الأوقاف الكويتية برقم 132/ 9 لعام 1400هـ.

خ – فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الذي ينظم زرع الأعضاء، الدورة الثامنة لسنة 1405هـ / 1985م[46].

وقد وضعت بعض المجامع الفقهية ضوابط لجواز نقل الأعضاء من الميت من أهمها ما يلي:

1– موافقة الميت أثناء حياته بنزع عضو أو أعضاء من جسمه، والتبرع بها لمن يحتاج إليها، بشرط أن يكون ذلك من غير إكراه، وبدون مقابل مالي له أو لورثته، وإنما يكون ابتغاء المثوبة من الله تعالى، وأن يكون ذلك الإذن كتابيًّا، وعليه شهود.

2– موافقة أهل الميت أو إذنهم، ويشترط موافقة أهل الميت حتى بعد إذن الميت، ولو كان قد أذن في حياته وقبل وفاته؛ وذلك لرعاية حرمة الحي، حتى لو أذن بعض الورثة دون البعض، فلا يجوز نقل العضو؛ حتى لا يكون تعسف في استعمال الحق.

ولا يعلل إذنهم بأنهم يملكون الجسد بعد الوفاة، وإنما ذلك باعتبار أن المساس بجسده يؤثر عليهم، ويضرهم ضررًا معنويًا، والقاعدة أن: "الضرر يزال" فلا يجوز إلا برضاهم حتى ينتفي الضرر.

1 – أن يكون لنقل الأعضاء ضرورة وحاجة ماسَّة تنزل منزلة الضرورة؛ لما هو معلوم أن الحاجة إذا عمّت نزلت منزلة الضرورة[47].

وعلى ما تقدم فإن تقديم الإغاثة من شخص ميت لشخص حي من الضروريات، وذلك للمحافظة على النفس البشرية، فهو في رتبة الضروري بناء على مقاصد الشرع في الحفاظ على النفس، واتخاذ الأسباب لاستبقاء الحي قدر المستطاع، وخاصة إذا كان المتبرع ميتا، فلا ضرر عليه في تبرعه، لأن إنقاذ نفس حية بجزء من نفس ميتة يعتبر تحقيقا لمقصد حفظ النفس، وإحياءً لها، وهو أمر مقرر شرعا ومصلحة لا يختلف فيها اثنان، "فضلا عن أن رعاية مصلحة الحيّ في امتداد حياته، أولى من رعاية مصلحة الميت في عدم المساس بجسمه، إذ جسمه إلى تَحَلّلٍ وإلى فناء"[48] .

المعيار الثاني: تخصيص وشمول أثر العمل الخيري بالنسبة للأفراد المستهدفين

هذا المعيار يدور حول تحديد الأولوية في المؤسسات الخيرية وأثرها في الفئات المستهدفة، ومدى شمول أو انحصار آثار العمل الخيري بالنسبة لهاته الفئات، وهذا ما يطلق عليه الأصوليون المعيار بالكلية والجزئية من المصالح[49]، وهو الذي يضمن استمرار المؤسسات الخيرية بحيث يتم من خلاله ترتيب الأولويات في العمل؛ فالعمل الذي يكون شاملا وأبعد انتشارا مقدم على العمل الخاص المحدود الفائدة والأثر، وبناءً عليه لو أرادت مؤسسة خيرية إنقاذ حياة الأفراد في بلد ما لظهور وانتشار الأوبئة، لا بد من ثلاثة منطلقات أساسية؛ الأول: يتمثل في دعم الطلاب المتميزين في الميدان وإرسالهم إلى دول ينهلون منها العلوم من أجل نشرها في بلدهم؛ والمنطلق الثاني: يكمن في إنشاء كليات طبية ليتمكن هؤلاء من تمرير تجربتهم ونقلها حتى لا تبقى حبيسة أفراد معينين، والمنطلق الثالث: يتمثل في توفير المؤسسات الخيرية للأدوية المخصصة للأمراض المنتشرة.

وهذا المعيار يستشف من القاعدة الأصولية أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ بمعنى أن الحاجيات إذا فقدت وقع الناس في الحرج والضيق بينما الضروريات إذا فقدت اختل نظام الحياة ولم تستقم مصالح الناس؛ فالشارع الحكيم يرفع عن الناس الضيق والحرج، بحيث أباح مجموعة من المعاملات واستثناها من عموم بعض القواعد رفعا للضيق والحرج، فالضرورة تبيح أنواعا من المحرمات لا تبيحها الحاجة، لأن أصل المحرمات لا يجوز الإقدام عليها إلا بالضرورة، فالشارع الحكيم رخص في أمور كثيرة للحاجة، والضابط في ذلك أن المحرمات قسمان: محرمات قطعية كتحريم الخمر فهذه لا تباح إلا بالضرورة، ومحرمات ظنية أو قطعية ولكن حرمت من قبيل تحريم الوسائل والذرائع؛ فهذه رخص فيها الشارع في مواضع الحاجة، كلبس الحرير للرجل فإنه يجوز لحاجة التداوي ونحوه، فمحرمات المقاصد ليست كمحرمات الوسائل، كما أن الحاجة أعم من الضرورة، إذ ما يحتاج إليه الإنسان ويوقعه في الحرج أكثر بكثير مما يضطر إليه ويهلكه[50].

وسيرا على هذا المعنى فقد وردت نصوص شرعية دالة على اعتبار الحاجة نجد مجملها لا يخرج عن ثلاثة أقسام؛ **القسم الأول**: الآيات الدالة على اعتبار الضرورة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا

اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام، الآية :119)، **والقسم الثاني**: الآيات الدالة على رفع الحرج، قال تعالى: ﴿ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية:6)، **والقسم الثالث**: الآيات الدالة على التخفيف والتيسير، من ذلك قوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ,سورة البقرة، الآية:185)؛ والأدلة من السنة النبوية في هذا الباب كثيرة لكن أذكر بعضا منها لضرب المثال فقط، ففي ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[51]، وفي حديث آخر عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ**»[52].

المعيار الثالث: مآلات العمل الخيري

إن مقصدية العمل الخيري هو المعيار الأساسي في ترتيب الأولويات داخل المؤسسات الخيرية، كما يعمل على تحقيق النتائج المرجوة منه، فعندما يظهر أن القيام بمشروع خيري يحافظ فيه على مصلحة حاجية مأمونة التحصيل مضمونة الاقتضاء للمآلات أولى من القيام على مشروع يراعي مصالح في رتبة الضروريات محتمل النتائج موهوم المآلات، إذ لا عبرة للتوهم شرعا[53].

فهذا المعيار يعمل على جلب المصلحة ودرء والمفسدة لأنه إذا اجتمعت المصلحة والمفسدة، وكانت المصلحة أقوى وأرجح من المفسدة، دفعت المفسدة لأجل تحصيل المصلحة، فإذا رجحت مصلحة الفعل على مفسدته عند الموازنة بينهما وفق مقاصد الشريعة، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتآكلة حفظا للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفسادا لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح"[54].

إن أصل اعتبار المآل لا يعول فيه على القصد الذي يريده المكلف، بل المعيار فيه هو النتيجة والثمرة المتوصل إليها، وفي هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "والنظر في هذه المآلات لا يكون إلى مقصد العامل ونيته، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن الفعل في الدنيا، أو يقبح، ويطلب أو يمنع، لأن الدنيا قامت على مصالح العباد، وعلى القسطاس والعدل، وقد يستوجبان النظر إلى النتيجة والثمرة دون النية المحتسبة، والقصد الحسن، فمن سب الأوثان مخلصا العبادة لله تعالى، فقد احتسب نيته عند الله تعالى في زعمه، ولكنه سبحانه وتعالى نهى عن السب الأوثان، سيثير ذلك حنق المشركين، فيسبوا الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (سورة الأنعام، الآية: 108)، فهذا النهي الكريم كان الأمر الملاحظ فيه هو النتيجة الواقعة لا النية الدينية المحتسبة"[55].

وعليه فإن مبدأ النظر في مآلات الأفعال أصل مقصود الشرع، ذلك أن اعتبار المآل هو أصل عام تندرج ضمنه جملة من القواعد وتنبني عليه القواعد، من بينها قاعدة سد الذرائع حيث تعتبر ألصق القواعد بأصل

اعتبار المآل، وقد جعلها الشاطبي أول القواعد التي تنبني عليه، لأن أصل الذرائع سدا وفتحا قائم على النظر فيما تفضي إليه الأفعال من نتائج ومآلات، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، سواء قصده أم لم يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مصلحة فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى مفسدة وضرر، فهو منهي عنه وممنوع بسبب ذلك المآل[56].

فالمنع من الذرائع متعلقة بما يؤول إليه الفعل من المفسدة وإن كان ذلك الفعل في أصله جائزا، فهو "تدرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع"[57].

والفتح من الذرائع متعلق بما يؤول إليه الفعل من المنافع، وإن كان الفعل في أصله ممنوعا، حيث احتاط الشارع للمصالح المتوقعة التي قد تفوت على المكلفين بإباحة الوسائل التي تعمل في نطاق المحافظة على قصد الشارع فيها[58]. وعليه فإن الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر في عاقبة الفعل، فإن كان سببا في تحقيق مقصد الشرع فهو مطلوب، وإذا كان يؤدي إلى مناقضة قصد الشارع فهو منهي عنه.

ومن الأمثلة التي تبين مدى التحقق من مآلات العمل الخيري في ترقب نتائجه ما يلي: إن ارتباط العمل الخيري بالمفهوم الدعوي رباط وثيق الصلة نافذ على العمق، بل لا نبالغ إن قلنا إن المفهوم الدعوي محرك رئيس من محركات العمل الخيري على الصعيد الفكري، من هنا كان لابد من توجيه هذه الصلة توجيها مثمرا على الصعيد المهني كيلا يقال: إن القائمين على مؤسسات العمل الخيري ما هم إلا رموزا لتيارات فكرية معينة تنطلق بتوجيهاتها الفكرية لإدارة مؤسسات العمل الخيري، وهذا إن صح أفضى في المآل إلى تقزيم للآمال وإضعاف للبرامج بضعف العناصر القائمة على العمل وبالتالي تردي النتائج والبعد عن تحقيق الآمال، لذا يتعين أن نستثمر الجانب الدعوي بفتح الآفاق رحبة للتواصل مع حاجيات المجتمع المحلي والخارجي لنتلمس حاجاته بصدق، وهذا لا يتم إلا من خلال التقاط الكفاءات لتشكيل طواقم يصدق عليها مسمى المهنية بحق، ويمكن أن يتحقق فيها صفة الاحتراف[59].

وعلى هذا الأساس فإن لاعتبار المآل أثرا واضحا في التمييز بين فتح وسد الذريعة، فإذا كان مآل الفعل مصلحة راجحة للمكلف فإن الذريعة تفتح، في حين إذا كان الفعل يؤول إلى مفسدة فإن الذريعة تسد، ومن هذا المنطلق فإن الذريعة لا ينظر إليها في ذاتها من حيث الصحة والفساد، بل يُنظر إلى ما آلات إليه ومن تم يُصدر عليها الحكم، "وإن كان تكييفها الشرعي في الأصل غير ذلك"[60].

خاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت آثار القواعد الأصولية في ترشيد العمل الخيري، يمكن أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها أحصيها تباعا في الآتي:

- إن النصوص الشرعية الواردة بخصوص العمل الخيري صريحة ولا تقتصر على أفراد دون غيرهم، بل اعتبره واجبا كفائيا إذا قام به البعض وتحققت الغاية المنشودة سقط عن الباقي، وينتقل من هذه الرتبة إلى رتبة الواجب العيني في حالة امتناع الكل عن أدائه.
- يستوجب على أفراد مؤسسات العمل الخيري مراعاة الأولويات، والموازنة بين المصالح والمفاسد وهذا يتأتى انطلاقا من ثلاثة معايير أساسية:

* المعيار الأول: مصلحة العمل الخيري على اعتباره قوة ذاتية، من خلال رعاية رتبتها من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وهذه الأقسام الثلاث تخدم مقاصد الشريعة من حيث الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
* المعيار الثاني: أولويات العمل الخيري بالنسبة للفئات المستهدفة ومجالاته.
* المعيار الثالث: النظر في المآلات المترتبة على العمل الخيري.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

📖 أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد خن، مؤسسة الرسالة سوريا، ط2، 1302هـ/1972م.

📖 الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1991م.

📖 أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، تقديم محمد الروكي، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ/2010م.

📖 أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، دار الشروق القاهرة، ط2، 2008م.

📖 أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر سورية دمشق، ط1، 1406هـ/1986م.

📖 التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر تونس، سنة النشر: 1984 م.

📖 التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1403هـ /1983م.

📖 جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ /2000م.

📖 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

📖 حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

📖 درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ /1991م.

📖 دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، هشام مصطفى جمل، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، شنة النشر2006م.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م.
- شرح مختصر الروضة، عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، 1419هـ/1998م.
- الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الحديث، القاهرة، 1423 هـ.
- الطبيب أدبه وفقهه، زهير اسباعي، ومحمد على البار، دار القلم دمشق، ط2، 1418هـ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ / 1985م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة بيروت، 1379هـ.
- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث محكم بمجلة الأصول والنوازل، حسن السيد حامد خطاب العدد الثاني 1430هـ/2009م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، طبع سنة 1414هـ/1991م.
- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، الجيلالي المريني، دار ابن عفان مصر، ط1، 1423هـ/2002م.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن، ط2، 1428هـ/2007م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي بيروت، ط1/ط3، 1407 هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، ط3، 1414 هـ.
- مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، (ب.ت، ب.ط).
- مجلة الفقه الإسلامي، عنوان المقال: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي، العدد الرابع.
- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عنوان المقال: ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، وليد صلاح الدين الزير، إشراف حمزة حمزة، العدد الأول، سنة2010م.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ /1993م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ /2001م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية بيروت.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، ط1.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون تونس، 1427هـ /2006م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، مقال بعنوان: أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، عبد الجليل زهير ضمره، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، المقام 20-22 يناير 2008م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط1، 1996م.
- نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدراين، دار الرازي دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/2006م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412 هـ/ 1992م.

مواقع إلكترونية

- http://islamport.com/w/ftw/Web/953/3356.htm
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page

الهوامش:

[1]- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م، ج5، ص:108.

[2]- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ /2000م، ج22، ص:609.

[3]- يُنظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط3، 1407 هـ، ج1، ص:187 و 602.

[4]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية بيروت، ج2، ص:510.

[5]- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1403هـ /1983م، ص:171.

[6]- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص:1295. ويُنظر أيضا كتاب الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1991م، ج1، ص:11.

[7]- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص:31-32.

[8]- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس عمان، ط2، 1428هـ/ 2007م، ص:13-14.

[9]- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت 1098هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ / 1985م، ج1، ص:198.

[10]- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، ط1، 1412 هـ، ص:79.

[11]- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو 770هـ)، المكتبة العلمية بيروت، ص:16.

[12]- التعريفات، الجرجاني، ص:28.

[13]- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد خن، مؤسسة الرسالة سوريا، ط2، 1302هـ/1972م، ص:117.

[14]- أستاذ الأصول والمقاصد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس المغرب.

[15]- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، الجيلالي المريني، دار ابن عفان مصر، ط1، 1423هـ/2002م، ص:35.

[16]- نظرية التقعيد الأصولي، أيمن عبد الحميد البدراين، دار الرازي دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/2006م، ص:62.

[17]- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس الأردن، ط2، 1428هـ/2007م، ص:27.

[18]- شرح مختصر الروضة، عبد الكريم ابن سعيد الطوفي (ت716هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط2، 1419هـ/1998م، ج1، ص:121.

[19]- لسان العرب، ابن منظور(ت 711هـ)، دار صادر بيروت، ط3، 1414 هـ، ج11، ص:475.

[20]- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1403هـ /1983م، ص:155.

[21]- لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص:264.

[22]- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج2، ص:233.

[23]- المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص:300.

[24]- أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، دار الشروق القاهرة، ط2، 2008م، ص:21.

[25]- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون تونس، 1427هـ /2006م، ص 187.

[26]- قواعد الوسائل وأثرها في تنمية العمل الخيري، إعداد قطب الريسوني، ص:7.

[27]- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1407 هـ، ج3، ص:127.

[28]- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق وتعليق: وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م، ج5، ص:41، أبواب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، رقم الحديث:2670.

[29]- صحيح البخاري، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: 2699.

[30]- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ /2001 م، ج5، ص:309، مسند المكيين، حديث أبي تميمة الهجيمي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: 15955.

[31]- صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: كلوا من طيبات ما رزقناكم، رقم الحديث: 5373.

[32]- صحيح مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم الحديث: 1728.

[33]- يُنظر سورة الفلق وسورة الناس من القرآن الكريم.

[34]- يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، طبع سنة:1414 هـ / 1991 م، ج1، ص:55 وما بعدها، ويُنظر كذلك نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412 هـ/ 1992م، ص:242-243.

[35]- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر تونس، سنة النشر: 1984 م، ج16، ص:13.

[36]- نفسه، ج7، ص:427.

[37]- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج2، ص:17.

[38]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة بيروت، 1379هـ، ج3، ص:262

[39]- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة، ج2، رقم الحديث:2270، ص:374.

[40]- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج13، ص:18.

[41]- دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية، هشام مصطفى جمل، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، شنة النشر2006م، ص:90.

[42]- الضوابط التقييدية لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: **أولا** أن تكون الضرورة متحققة بالفعل، **ثانيا** أن تكون الضرورة ملجئة، **ثالثا** أن تقدر الضرورة بقدرها، **رابعا** تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور، **خامسا** ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها. **يُنظر الضرورات الشرعية**، يوسف القرضاوي، موقع القرضاوي على الإنترنيت، ص:22-23.

[43]- الطبيب أدبه وفقهه، زهير اسباعي، ومحمد علي البار، دار القلم دمشق، ط2، 1418هـ، ص: 223.

[44]- 1- الإيصاء ببعض أجزاء الجسم لا يدخل في نطاق الوصية بمعناها الشرعي.

2- إرادة الإنسان بالنسبة لشخصه مقيدة بعدم إهلاك نفسه.

3- يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بشروطه، كما يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط متى غلب على ظن الطبيب واستفادة هذا الأخير بهذا النقل.

4- يكون قطع العضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته، أو بموافقة عصبته.

وهذا إذا كانت شخصيته وأسرته معروفة، وإلا فبإذن النيابة العامة.

5- يمتنع تعذيب المريض المحتضر باستعمال أي أدوات أو أدوية متى بان للطبيب أن هذا كله لا جدوى منه.

6- عند تزاحم المرضى على ضرورة نقل عضو أو دم إليهم بينما الموجود عضو واحد أو كمية دم لا تكفي إلا لواحد منهم يكون للطبيب إيثار بعضهم بذلك إذا غلب على ظنه انتفاع ذلك المريض به وإلا تجرى القرعة بينهم في ذلك. يُنظر http://islamport.com/w/ftw/Web/953/3356.htm

[45]- إن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة 1402هـ - بحث حكم نقل عضو من إنسان إلى آخر بناء على الأسئلة الواردة فيه إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وكان منها السؤال الوارد من الدكتور نزار فتيح المدير التنفيذي بالنيابة والمستشار والمشرف على أعمال الإدارة بمستشفى الملك فيصل التخصصي بكتابه المؤرخ في 8/15/ 1401 هـ، والسؤال الوارد من الشيخ عبد الملك بن محمود رئيس محكمة الاستئناف في نيجيريا المحالان إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بكتابيه رقم (1427 (وتاريخ 1402/6/16 هـ، ورقم (590/ ب) وتاريخ 1402/5/1 هـ لعرضهما على المجلس. وقد رجع المجلس إلى قراره رقم (47) وتاريخ 1396/8/20 هـ الصادر في حكم تشريح جثة الإنسان الميت، وإلى قراره رقم (62) وتاريخ 1398/10/25 هـ الصادر في حكم نزع القرنية، وإلى قراره رقم (65) وتاريخ 1399/2/7 هـ الصادر في حكم التبرع بالدم وإنشاء بنك لحفظه، ثم استمع إلى البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة.يُنظر http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Page

[46]- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، بحث محكم بمجلة الأصول والنوازل، حسن السيد حامد خطاب العدد الثاني 1430هـ/2009م، ص: 195.

[47] - الطبيب أدبه وفقهه، زهير اسباعي، ومحمد على البار، ص: 224.

[48]- مجلة الفقه الإسلامي، عنوان المقال: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، حسن علي الشاذلي، العدد الرابع، ص:270.

[49]- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ /1993م، ص:304.

[50]- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عنوان المقال: ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة وتطبيقاتها على الاجتهادات المعاصرة، وليد صلاح الدين الزير، إشراف حمزة حمزة، العدد الأول، سنة2010م، المجلد 26، ص:681.

[51]- صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: 39.

[52]- صحيح البخاري، كتاب العمل، باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره، رقم الحديث:90.

[53]- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ /1991م، ج1، ص:73.

[54]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، طبع سنة 1414 هـ /1991 م، ج1، ص:92.

[55]- مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي القاهرة، (ب.ت، ب.ط)، ص:325.

[56]- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر سورية دمشق، ط1، 1406هـ/1986م، ج2، ص:882.

[57]- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج5، ص:182.

[58]- اعتبار مآلات الأفعال ومراعاة نتائج التصرفات، السنوسي، ج1، ص:260.

[59]- مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، مقال بعنوان: أثر القواعد الأصولية في تأصيل العمل الخيري، عبد الجليل زهير ضمره، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، المقام 20-22 يناير 2008م، ص:32.

[60]- أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، عمر جدية، تقديم محمد الروكي، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ/2010م، ص:133.